

# اللفظ العام بين الوضع والاستعمال

إعداد

د. حسن يحيى

أستاذ التفسير وأصول الفقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
جامعة مكناس / المملكة المغربية

٢٠٢٢ م / ١٤٤٤ هـ



## اللفظ العام بين الوضع والاستعمال

حسن يحيوي

قسم: التفسير وأصول الفقه كلية: الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة: مكناس الدولة: المملكة المغربية

البريد الإلكتروني / [hayahyaoui@hotmail.com](mailto:hayahyaoui@hotmail.com)

### ملخص البحث :

إن الغاية من الشريعة، هي حفظ مصالح المسلم في الدنيا والآخرة، ولا يتأتى هذا إلا بالفهم الصحيح، ثم العمل والتطبيق. هذا الفهم سبيله هو الجمع بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية. ولا شك أن التقصير في هذا الجانب يؤدي إلى مفسد كثيرة. فقد أدى سوء فهم الخطاب الشرعي، ومبحث العام منه بشكل خاص إلى أخطاء فكرية قديما وحديثا، نتج عنها التفسير والتكفير، كما كانت هذه المظاهر المنحرفة سببا في تشويه صورة الإسلام في الداخل والخارج، وسمحت بالطعن في القرآن والسنة.

لذا كان هذا الموضوع مشاركة متواضعة تسعى إلى إحياء قواعد الدرس اللساني العربي، وتوظيفها بمعنية مقاصد الشريعة من أجل إيجاد فهم علمي للخطاب العام في القرآن والسنة. وإذا تبين أن اللفظ العام ظاهر في شمول كل الأفراد، فهذا يفسح المجال لدخول التخصيص الذي لا يكون معتبرا إلا بعد توفر شروطه العلمية، المتمثلة في الجواز اللغوي والدليل المؤيد.

ومن ثم يكن لزاما على الناظر في الخطاب العام الشريعة، الانتباه لدلالة هذا اللفظ المتردد بين الاستغراق والتخصيص، من أجل توسيع دائرة الفهم وتدبير الاختلاف.

كلمات مفتاحية: - اللفظ العام - المعنى اللغوي - التخصيص - المعنى الاصطلاحي - اللسان العربي - مقاصد الشريعة - الإصلاح.

---

## THE GENERAL TERMINOLOGY IN THE RELIGIOUS DISCOURSE

Hassan Yahyaoui.

Faculty / Faculty of Letters and Humanities, Meknes, University /  
Meknes, City / Meknes, State / morocco

E-mail : [hayahyaoui@hotmail.com](mailto:hayahyaoui@hotmail.com)

### Abstract:

The main aim of Sharia is to preserve the Muslim's interests in the Here and the Hereafter. This in fact can be attainable only through proper understanding and application . The way to this understanding is to bring together the linguistic and the idiomatic connotation. There is no doubt that failure to meet this aspect will result in lots of corrupt practices.

The misunderstanding of the religious discourse and its public research in particular have led to intellectual errors throughout the past years and the present .It has thus resulted in acts of immorality and disbelief ; all of these deviant manifestations have been the reason behind the defamation of the image of Islam worldwide and thus allowed to challenge Quran and Suna.

This humble participation seeks to revive the rules of the Arabic linguistic lesson, and use them together with Sharia purposes so as to find a scientific understanding of the general discourse in the Quran and Suna .

And if it turns out that the general term is apparent in the inclusion of all individuals, then this opens the way for the entry of the specification, which is not considered until after the fulfillment of its scientific conditions, represented in linguistic permissibility and the supporting evidence.

Hence, it is inevitable for the observer of the general discourse of Sharia, to draw attention to the connotation of that terminology alternated between inclusiveness and personalization for a better understanding.

**Key words:** General terminology -The linguistic meaning - Personalization - The idiomatic meaning - Arabic Linguism (Lissan al Arab ) - Sharia purposes- Reform.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

### وبعد

لقد ثبت بالاستقراء أن تكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، ولكن لا يمكن إيجاد هذه المصالح إلا بفهم علمي عن الله ورسوله، يصاحبه تكليف يراد به التعبد لله أصالة. وأحسب أن من بين الإشكالات العلمية التي تواجه الأمة الإسلامية في الماضي والحاضر، إشكالية الفهم عن الله ورسوله، وهذا الإشكال مرده بالأساس للقصور المعرفي والمنهجي الخاص بفقهاء اللسان العربي الذي نزل به القرآن، قال تعالى: " {وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ • نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ • عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ • بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } (الشعراء: ١٩٥).

ومن أبرز القضايا العلمية التي توضح هذا الإشكال، قضية العام والخاص الذي يشغل حيزا كبيرا في الخطاب الشرعي قرآنا وسنة، فهل اللفظ العام مجمل، أم أنه مبين؟ هل العام نص في الاستغراق والشمول، أم أنه ظاهر في ذلك؟. كل هذه الأسئلة وغيرها يجمعها الإشكال الكبير الذي وسمنا به هذا البحث "اللفظ العام بين الوضع والاستعمال"، وسنحاول إن شاء الله الاجابة عنها بشكل علمي يشفي الغليل، ويوضح قصد الشارع الحكيم.

إن الناظر في حال الأمة الإسلامية اليوم، ليجد كثيرا من الخلافات التي تصل حد التفسير والتبديع والتكفير، والتفجير أحيانا، وسبب ذلك الجهل بفلسفة العام والخاص في النظر الشرعي من جهة، ثم بسبب عدم احترام الرأي المخالف من جهة أخرى، على اعتبار أن هذه المسألة قطعية لا تقبل الظن والاجتهاد في نظرهم. كما أن هذه الأمة تتوالى عليها الطعون نقضا ونقدا من طرف غير

المسلمين، فنتهم بالتطرف والعنف والإرهاب ونبذ الآخر، والسبب في اعتقادهم، هو الدين الذي يحثهم ويشجعهم على ذلك. والإشكال عند غلاة المسلمين وغير المسلمين مرده إلى سوء الفهم عن الله ورسوله، بسبب الجهل باللسان العربي الذي نزل به القرآن، ثم الجهل بمقاصد الشارع. لهذا اخترت هذا الموضوع ليكون محلا للنظر والبحث من أجل تبين المسلك العلمي الصحيح في فهم وتحليل الخطاب العام.

ولقد اهتم الباحثون بقضيتي العام والخاص في الخطاب الشرعي، سواء من المنظور الأصولي، أو من جهة التأليف والبحث في علوم القرآن وأصول التفسير. لكن اهتمامهم بحسب علمنا واطلاعنا كان منصبا في ذكر بعض نماذج تخصيص العام، وليس هو المقصود عندنا بالأصالة، إنما المقصود تأصيل علاقة العام بالخاص، جمعا بين فقه اللسان العربي من جهة، ثم استحضار المقاصد الكلية للشارع من جهة أخرى. من ذلك ما كتبه الأستاذ صبحي صالح في مباحثه، وما ألفه الشيخ خالد عبد الرحمان العك في كتابه أصول التفسير وقواعده، بالإضافة إلى ما ألفه الدكتور محسن عبد الحميد في كتابه دراسات في أصول تفسير القرآن، ثم المقال الذي نشره الأستاذ محمود محمد عراقي " العام والخاص والمطلق والمقيد دراسة أصولية فقهية" على موقع الألوكة... فهذه الدراسات وغيرها على الرغم من قيمتها المعرفية والمنهجية، إلا أنها لم تتحدث عن الجانب الذي أفردها بالدراسة في هذا البحث، وهو إشكالية الدلالة الوضعية والاستعمالية للفظ العام، بالإضافة إلى جانب النظر في قرائن التخصيص الوضعية والاستعمالية، فكان غالب نظرهم في مبحث العام والخاص، الحديث عن المخصصات المتصلة والمنفصلة، من غير تدقيق أو تفصيل في هذه العلاقة استصحابا لوضع اللغة ومعهود استعمالها، ولقصد الشارع.

والظاهر أن ما كتبه السابقون من أهل الاختصاص في الدرس الأصولي، كان بمثابة اللبنة الأساس في هذا المحل، فكان نظرهم الخاص بدراسة الخطاب

العام في الشريعة، يجمع بين الوضع والاستعمال، وهم أسانذتنا أصالة في هذه المباحثة. لكن يلزم الناظر بعدهم أن يواصل البحث والتجديد في هذا الموضوع، عن طريق تبيين وتقعيد العلاقة بين مجموعة من المفاهيم كالنص والظاهر والعام والحقيقة وغيرها، فإن تم لنا هذا انتقلنا إلى عملية الفهم والاستنباط. وقد اعتمدت في هذه الدراسة على منهجي الوصف والتحليل، بمعنى جمع بعض النصوص التي ورد فيها عموم وخصوص، مع بيان الدلالة الوضعية والاستعمالية فيها. ثم استنباط مختلف القرائن العلمية الضابطة لهذا النظر.

وقد قسمت الموضوع إلى مبحثين:

**الأول:** وسمته بعنوان دوران اللفظ العام بين الوضع والاستعمال، وبضم مجموعة من المطالب، تناقش حقيقة العام والخاص ومسألة القطع والظن في الخطاب العام، ثم الإشارة إلى قوانين التخصيص.

**والمبحث الثاني:** عبارة عن نماذج تطبيقية للفظ العام بين الوضع والاستعمال، باستحضار مختلف القواعد العلمية المؤصلة في المبحث الأول. وذلك بإيراد بعض المطالب وهي بحث في دلالة آيات قرآنية ظنية من جهة الدلالة، لتكون نموذجاً وأصلاً يقاس عليها نماذج أخرى.

ويبقى هذا النظر مجهوداً بشرياً يحتمل الصواب والخطأ، نسأله عز وجل أن يفقهنا في الدين ويعلمنا التأويل، إنه هو العليم الحكيم والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

### دوران اللفظ العام بين الوضع والاستعمال

#### المطلب الأول: مفهوم العام والخاص

##### العام لغة:

عنا هذا الأمر يعمنا عموماً، إذا أصاب القوم أجمعين، والعامّة ضدّ الخاصّة، وفلان ذو عُمِيَّةٍ أي أنه يعمّ بنصره أصحابه لا يخص<sup>(١)</sup>، تقول العرب: عمّهم الصلاح والعدل، أي شملهم<sup>(٢)</sup>، والعمم: العامّة اسم للجميع<sup>(٣)</sup>.

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه: "العام هو كل كلام مستغرق لجميع ما يصلح له<sup>(٤)</sup> فالظاهر من قوله يصلح له أي: "الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه"<sup>(٥)</sup>، وأضاف الغزالي بعض التقييدات للمفهوم فجعله "عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً مثل الرجال، والمشرّكين، ومن دخل الدار فأعطه درهما<sup>(٦)</sup>".

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م - ١٨/٤.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ١/١٢٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

عدد الأجزاء: ١٥ ١٢/٤٢٦.

(٤) أبو الحسين البصري، المعتمد، ١/١٨٩.

(٥) عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه، وخالصة التشريع، (ت ١٣٧٥هـ) الناشر مطبعة

المدني، المؤسسة السعودية بمصر. ١/١٧١.

(٦) الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. ١/٢٢٤.



الخاص لغة:

الخصوص مصدر قولك هو يخص، وخصّصت الشيء وأخصصته، والخاصة: الذي اختصته لنفسك، ويقال: تخصّص فلان بالأمر واختص به، إذا انفرد به، وخص غيره واختصه بغيره، والخاصة: الخلة والحاجة وذو الخاصية: ذو الخلة والفقر، قال تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الحشر ٩.

وفي اصطلاح الأصوليين: نجد بأن الخاص فكلُّ لفظٍ وُضِعَ لِمَعْنَىٰ واحدٍ عَلَىٰ الْإِنْفِرَادِ وانقطاع المشاركة<sup>(١)</sup>؛ لأن العموم والخصوص الذي يتفاوض فيه الأصوليون لا يتحقق إلا في الأقوال: فأما الأفعال فلا يتحقق فيها عموم بحال<sup>(٢)</sup>.  
والتخصيص قَصْرُ الْعَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ مُقْتَرِنٍ<sup>(٣)</sup>، فاللفظ الذي ظاهره العموم إذا دخله التخصيص، فإنه يحد من شموله واستغراقه ويجعله مقصوراً على البعض<sup>(٤)</sup>، ومن ثم فإن "التخصيص إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص"<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ). كشف

الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٣٠/١ - ٣١.

(٢) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢. ٧/٢.

(٣) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ). كشف

الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٣٠٦/١.

(٤) الغزالي، المستصفى، ٢٥٧/١.

(٥) المستصفى ٢٢٥/١.

## المطلب الثاني: ظنية اللفظ العام في الخطاب الشرعي

دلالة الألفاظ على المعاني في غالبها دلالة ظنية، "وأما النص فعزيز وجوده في الألفاظ، فلا تكاد تجد لفظة عارية من الاحتمال وأخذ الأصوليون في عد ما وقع منه في الشرع، فلم يجدوا إلا نزا يسيرا، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١)"<sup>(١)</sup>. صحيح أن هناك من خالف هذا الرأي، وقال بكثرة الألفاظ النصية في الخطاب، لكن الدلالة القطعية لهذه الألفاظ ليست بمجرد الصيغة، بل بانضمام بعض القرائن الأخرى، وإنما الحديث عن القطع بمقتضى الوضع، بتعبير المازري<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم فالنص "نادر أو معدوم، فإذا ورد دليل منصوص وهو بلسان العرب، فالاحتمالات دائرة به، وما فيه احتمالات، لا يكون نصا على اصطلاح المتأخرين، فلم يبق إلا الظاهر والمجمل. فالمجمل الشأن فيه طلب المبين أو التوقف، فالظاهر هو المعتمد إذن"<sup>(٣)</sup>.

والحديث عن الظاهر هو حديث عن معنى راجح متبادر إلى الذهن من غير قطع. يقول الغزالي في تعريفه: "هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فَهَمْ مَعْنَى مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ"<sup>(٤)</sup>.

(١) المازري إيضاح المحصول من برهان الأصول، ، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور عمار الطالبى، الأستاذ بجامعة الجزائر، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١، الطبعة الأولى. ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول ٣٠٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م عدد الأجزاء ٧. ٤٠١/٥..

(٤) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ، المستنصفى ١٩٦/١.

من هنا يمكن القول بأن دلالة اللفظ العام، دلالة ظنية، وفي أحسن أحوالها تكون حقيقة في الاستغراق مجازاً في التخصيص، وهناك من اعتبره مجمل من جهة احتماله للعموم والخصوص. وهذا ما أشار إليه الغزالي، إذ يقول: فالعام "عند أكثر المتكلمين متردد بين الاستغراق والخصوص، وهو ظاهر عند أكثر الفقهاء في الاستغراق وإزادة الخصوص به من كلام العرب"<sup>(١)</sup>.

لذا يظهر بأن القول بقطعية اللفظ العام من جهة الدلالة بمقتضى الصيغ قول مرجوح، بل نجد من توقف في هذه الدلالة، لأن اللفظ كما سبق متردد بين الاستغراق والتخصيص. لذا يلزم الناظر في الخطاب الشرعي، التعامل بحذر علمي مع الألفاظ العامة، فإما التوقف، وإما إعمال ظاهر اللفظ العام، مع فرض إمكانية التخصيص.

(١) الغزالي، المستصفى ١/١٩٤.

## المطلب الثالث: قوانين التخصيص العلمية

ليس القول بظنية الخطاب العام، تعطيلاً للعمل بدلالة هذا اللفظ، بل القصد ضرورة البحث على المؤيدات العلمية التي من شأنها الترجيح، صحيح أن الأصل في الألفاظ العامة عند الفقهاء أن تحمل على العموم حتى يرد المخصص، لكن ينبغي للناظر أن يعتبر بأن الاستغراق راجح يحتمل التخصيص. وهذا يفتح باب الاجتهاد والنظر من أجل بحث مختلف القرائن التي يمكن أن تصرف هذا العام للدلالة على معنى خاص. ويمكن تلخيص هذه المؤيدات في ركنين:

**الركن الأول:** الجواز اللغوي، وحقيقته قبول اللغة احتمال التخصيص، حتى يكون النظر علمياً، لأن الخطاب الشرعي نزل بلسان عربي مبين، " فمن أطلق العشرة وأراد السبعة فهو مخطئ لغة، ومن أطلق صيغ العموم وأراد الخصوص فهو مصيب لغة، لأنها ظواهر، وأسماء الأعداد نصوص لا يجوز دخول المجاز فيها البتة"<sup>(١)</sup>.

**الركن الثاني:** الدليل المؤيد، فإذا سمحت لك اللغة بالتخصيص، يلزمك البحث عن دليل آخر، يعتبر قرينة مؤيدة للجواز اللغوي. وفي هذا المحل يقول أبو بكر الجصاص: وليس جواز دخول الاستثناء على لفظ العموم، وجواز تخصيصه بمانع من أن يكون نصاً إذا لم تقم دلالة التخصيص"<sup>(٢)</sup>، بمعنى أنه لا يجوز الاكتفاء بأحد الركنين فقط، بل لا بد من توفرهما معاً، وإلا كان التخصيص لاغياً.

(١) القرافي، الفروق للقرافي ٤٦/١.

(٢) أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة:

الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - عدد الأجزاء: ٤. / ٦٠.

## المبحث الثاني:

### نماذج تطبيقية للفظ العام بين الوضع والاستعمال

هذا المبحث عبارة نماذج تطبيقية لهذه الفلسفة النظرية، سنتبين من خلالها، حقيقة الدلالة الوضعية للفظ العام، والدلالة الاستعمالية، بالإضافة إلى بيان منهجية توظيف القرائن المعضدة للتخصيص.

**المطلب الأول: دلالة قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»**  
(البقرة: ٢٢٨)

قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»، وهي عامة في الحوامل وغيرهن، فخص أولات الحمل بقوله تعالى: «وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» الطلاق ٤، وخص به أيضا المطلقة قبل الدخول بقوله: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» (الأحزاب: ٤٩)<sup>(١)</sup>. وخص منه أيضا قوله تعالى: «وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ». (الطلاق: ٥)، فالعدة بالأشهر لا بالحيض.

ومنه أيضا قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (البقرة: ٢٣٤)، فالآية تأمر عموم النساء بالتربص أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة موت الزوج، ثم بين عز وجل بأن هذا

(١) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨. ٤٧٨/٤.

اللفظ غير شامل، وذلك أن الحامل تنتهي عدتها وينتهي تربصها بوضع حملها، فقال جل ثناؤه: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

فالملاحظ من الأدلة السابقة أن بينها عموم وخصوص، ولا مستروح للجمع بينها إلا عن طريق التخصيص، المؤسس على ضوابطه العلمية، فلفظ المطلقات عام يحتمل التخصيص، وهذا مستساغ من جهة الجواز اللغوي، لأن العرب دأبت على ذكر اللفظ العام وهي تقصد منه معنى خاصا، ثم وجود الأدلة المؤيدة لهذا التخصيص، لذا فالجمع أولى من الترجيح وهو ممكن بحمل العام على الخاص.

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، حققه الشيخ أحمد عزو، عناية دمشق، كفريطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر دار الكتاب العربي، ط ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. ٣٨٦/١.

## المطلب الثاني:

**دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١)**

فالاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ليس من جهة العين أو القيمة بل من جهة محل الاستحقاق والعطاء.

"الشافعي يقسم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف إلى ما كان يصرف إليه من مصالح المسلمين، كعدة السلاح ونحو ذلك، وسهم ذوي القربى من أغنيائهم وفقرائهم، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي للفرق الثلاثة.

وعند مالك بن أنس الأمر فيه مفوض إلى اجتهاد الإمام إن رأى قسمه بين هؤلاء وإن رأى إعطاء بعضهم دون بعض، وإن رأى غيرهم أولى وأهم، فغيرهم"<sup>(١)</sup>، قال الشافعي ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب"<sup>(٢)</sup>، ولم يميز بين فقيرهم وغنيهم.

ولعله قد اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد أعطى لبني هاشم ولبني المطلب من هذا السهم "فقد روي أن جبير بن مطعم وعثمان بن عفان، قالوا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرايت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، فإنما نحن وهم منك بمنزلة، فقال عليه السلام

(١) جار الله الزمخشري، الكشاف، ٢/٢٢١.

(٢) الشافعي، أحكام القرآن، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد). ١٥٨/١.

"إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" وشبك بين أصابعه"<sup>(١)</sup>.

إلا أن أبا حنيفة ذهب إلى إسقاط ذوي القربى، ولا يعطون إلا إذا كانوا فقراء محاويج، والقصد بالآية سد الخلة فيمن ذكر بعدهم، فكذلك القصد فيهم"<sup>(٢)</sup>.

وحجته في هذا التخصيص أن الغاية من العطاء هي سد خلة الفقير، وإعطاء الغني ولو كان من قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم مخالف لهذا القصد.

وأما العطاء الثابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم وبنو المطلب ففيه دليل على التخصيص، إذ لم يعط لبني أمية ولا لبني نوفل شيئاً، وقرابتهم كقرابة بني المطلب، وهذا يدل على التخصيص، فعلى هذا رأي أبي حنيفة استحقاتهم بالنصرة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(٣)</sup>.

فيكون القصد أن بني هاشم وبنو المطلب استحقوا العطاء بعلّة المناصرة، لا بعلّة القرابة، فيدخل غنيهم وفقيرهم، أما بعد وفاته عليه السلام، فلا يعطى القرابة إلا إذا كانوا فقراء كما قال أبو حنيفة.

"فإن قيل له لا معنى لذكر القرابة، لأن الفقير من قرابة النبي عليه السلام عندك كالفقير ممن سواهم، فذكر القرابة على هذا لغو، فيقول أبو حنيفة: لما كانت

(١) أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٨. كتاب قسم الفقه، عن جبير بن مطعم وعثمان بن عفان.

(٢) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ٣٩٥.

(٣) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ / ٣ / ١٦٠.



الزكوات حراما على هؤلاء الأقرباء، وإن كانوا فقراء، أمكن أن يكون الخمس حراما عليهم، وإن كانوا فقراء أيضا، فالقصد بذكرهم رفع هذا الإشكال العارض<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن الشافعي لا يخصص عموم القرابة، لأنه نص لا يحتمل، بل لما ترجح عنده من القرائن الداعمة للمعنى الظاهر، ومنها البقاء على الأصل ثم ما سبق ذكره من أن أولي القربى محرومون من مال الزكاة، فنص الشارع عليهم بالاستحقاق. هذا ونجد من خص عموم اليتامى في هذه الآية بالحاجة، فلا يعطى اليتيم الموسر، ولا ابن السبيل الغني وهذا مروى عن أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

**وخلاصة النظر في هذه المسألة أن تخصيص ذوي القربى بالفقراء منهم ممكن، فمن جهة اللسان فهو من العام الذي دخله التخصيص.**

وأما من جهة الدليل المعضد، فقد علم بأن العلة من الزكاة هي سد خلة الفقراء، وإعطاء الزكاة للأغنياء خلاف هذا القصد، ويستثنى من هذا المؤلفلة قلوبهم.

كما أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خصصا عموم ذوي القربى "فقد منع أبو بكر بني هاشم الخمس، وقال: إنما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم، ويخدم من لا خادم له فأما الغني فهو بمنزلة ابن السبيل غنى لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر"<sup>(٣)</sup>.

(١) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) جار الله الزمخشري، الكشاف، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة -

١٤٠٧ هـ. عدد الأجزاء: ٤ ٢٢٢/٢.

(٣) جار الله الزمخشري، الكشاف، ٢٢٢/٢.

"أما عن عمر رضي الله عنه فقد جعل سهم ذوي القرى أن ينكح منهم أيمهم ويعطى منه الفقير، ويقضي منه عن غارمهم"<sup>(١)</sup>.

(١) أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، كتاب قسم الفيء عن ابن عباس.

### المطلب الثالث:

**دلالة قوله تعالى: "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" (التوبة: ٥)**

فلفظ المشركين عام ظني الاستغراق، يحتمل التخصيص، فالعام "عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِسْتِغْرَاقِ وَالْخُصُوصِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي الْإِسْتِغْرَاقِ وَإِزَادَةِ الْخُصُوصِ بِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ"<sup>(١)</sup>.

فإذا خص اللفظ العام، فهذا لا يعني سد باب التخصيص ببعض المخصصات الأخرى، حسب تغير الزمان والمكان والأشخاص، قال الغزالي: " إِذْ لَيْسَ فِي إِخْرَاجِ الْبَعْضِ تَصْرِيحٍ بِحَسْمِ سَبِيلِ لِسَانِي آخَرَ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] فَسُئِلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الْإِسْطِطَاعَةِ، فَقَالَ: " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ " وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَمْنِ الطَّرِيقِ وَالسَّلَامَةِ وَطَلَبِ الْخِفَارَةِ، وَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِدَلِيلٍ آخَرَ بَعْدَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} [المائدة: ٣٨] ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَابَ بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحِرَزَّ بَعْدَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ كَانَ يُخْرَجُ شَيْئًا شَيْئًا مِنَ الْعُمُومِ عَلَى قَدْرِ وَقُوعِ الْوَقَائِعِ، وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ مِنْ قَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} أَهْلَ الذِّمَّةِ مَرَّةً وَالْعَسِيفَ مَرَّةً وَالْمَرْأَةَ مَرَّةً أُخْرَى وَكَذَلِكَ عَلَى التَّدرِجِ، وَلَا إِحَالَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ"<sup>(٢)</sup>.

ففي الآية نلاحظ بأن قوانين التخصيص المتعلقة بقوله تعالى اقتلوا المشركين، قوية فمن جهة الإمكان اللغوي، يظهر بأن لفظ المشركين عام قد يراد منه البعض، وهذا مقبول ومستساغ عند أهل اللسان. وأما الدليل المؤيد لهذا الاحتمال وجود مجموعة من القرائن والأدلة على التخصيص ومنها:

(١) الغزالي، المستصفي ١/١٩٤.

(٢) الغزالي المستصفي ١/١٩٥.

## [أ] القرائن الداخلية المتمثلة في سوابق الخطاب ولواحقه، لأن الناظر في

سورة التوبة، يجد بأن الحديث عن الحرب إنما هو خاص بالمحارب الناقض للعهود، أما المسالم فيجب احترامه والإحسان إليه ولو كان كافراً، والدليل عليه قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ" (التوبة: ٦).

## [ب] أما القرائن الخارجية، فكثيرة يصعب حصرها، على رأسها كل الآيات

التي تدعو إلى الصفح والعفو عن المشركين والإحسان إليهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن، فإن قيل كل هذه الآيات منسوخة بآية التوبة؟ يقال بأن هذه مجازفة علمية، تحتاج إلى مزيد من التدقيق العلمي؛ لأن قضية النسخ في الخطاب الشرعي تحتاج إلى بحث معمق، خصوصاً إذا علمنا بأن هذه الآيات التي تدعو إلى معاملة الآخر غير المسلم بالمسالم بالحسنى كثيرة سواء في الكتاب أو السنة. وأن جلها نزل بعد الهجرة.

## خاتمة

مما سبق يمكن القول بأن قضية اللفظ العام في الخطاب الشرعي، تستدعي الانتباه وإمعان النظر، لأنه لفظ يغلب عليه الظن، ومن ثم فاستصحاب استغراقه وشموله لأفراده، قد يوقع في الخطأ والزلل، خصوصاً مع توفر مؤيدات التخصيص العلمية. فقد يؤدي الاكتفاء بظاهر العام إلى تفويت نكت وأسرار علمية، تنير طريق السير إلى الله وخصوصاً مع تغير الزمان والمكان والأشخاص. ومن الخلاصات المستفادة من هذا البحث مايلي:

- دلالة اللفظ العام وضعاً، الاستغراق والشمول، وقد يستعمل للدلالة على معنى خاص.
- دلالة العام ظنية على الصحيح من قول المحققين.
- العموم القطعي في الخطاب الشرعي عزيز الوجود.
- الأصل في الألفاظ العامة الاستغراق والشمول، ما لم يرد المخصص، أو التوقف.
- تخصيص الألفاظ العامة قول مرجوح، يلزم منه توفر المؤيدات العلمية، المتمثلة في الجواز اللغوي والدليل المؤيد، لأن التخصيص خلاف الأصل.
- التخصيص منهج علمي يساعد في إثراء المكتبة الفقهية، بتنوع المعاني وتعددتها، ويفتح باب الاجتهاد وتدبير الاختلاف.
- ما قيل من أمثلة في المتن إنما هو من باب ذكر الخاص وإرادة العام، فالمطلوب تتبع الآيات والأحاديث التي ذكر فيها لفظ عام لبيان حقيقتها.

## ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الأحاديث الشريف.

- ١ - أحكام القرآن، الشافعي: كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- ٢ - أحكام القرآن، الكيا الهراسي: المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
- ٣ - إرشاد الفحول، الشوكاني: حققه الشيخ أحمد عزو، عناية دمشق، كفرطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر دار الكتاب العربي، ط ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.
- ٤ - إيضاح المحصول من برهان الأصول المازري: دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور عمار الطالبي، الأستاذ بجامعة الجزائر، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١، الطبعة الأولى.
- ٥ - البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين الزركشي: الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- ٦ - التلخيص في أصول الفقه، الجويني: تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- ٧ - سنن النسائي، أبو عبد الرحمن النسائي: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٨ - الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص: الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩ - الكشاف، جار الله الزمخشري: الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤٠٧هـ.
- ١٠ - كشف الأسرار شرح أصول البيدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء

## اللفظ العام بين الوضع والاستعمال - د. حسن يحيى

- الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ): الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ١١ - علم أصول الفقه، و خلاصة التشريع، عبد الوهاب خلاف: الناشر مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
- ١٢ - لسان العرب، ابن منظور: الناشر: دار صادر - بيروت . الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- ١٣ - المستصفي، الغزالي: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- ١٤ - مقاييس اللغة، ابن فارس: تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
- ١٥ - الموافقات، الشاطبي: المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤٧٤	ملخص البحث :.....
٤٧٦	المقدمة :.....
٤٧٩	المبحث الأول: دوران اللفظ العام بين الوضع والاستعمال
٤٧٩	المطلب الأول: مفهوم العام والخاص :
٤٨١	المطلب الثاني: ظنية اللفظ العام في الخطاب الشرعي:
٤٨٣	المطلب الثالث: قوانين التخصيص العلمية :
٤٨٤	المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للفظ العام بين الوضع والاستعمال:
٤٨٤	المطلب الأول: دلالة قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"
٤٨٦	المطلب الثاني: دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
٤٩٠	المطلب الثالث: دلالة قوله تعالى: "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ"
٤٩٢	الخاتمة :.....
٤٩٣	فهرس المصادر والمراجع :.....
٤٩٥	فهرس الموضوعات :.....